

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠١

صادر فى ١٧/٤/٢٠٠١

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الهيكل التنظيمى لبرنامج

تحديث الصناعة ؛

قرر:

مادة اولى - تشكيل مجلس استشارى لتحديث الصناعة برئاسة ، وعضوية كل من :

دكتور/ إبراهيم أحمد عزت .

الأستاذ/ شفيق محمد البغدادى .

المهندس/ محسن عبد الوهاب الجيلاتى .

المحاسب/ يحيى محمد السعيد المقدم .

دكتور/ ثروت إسماعيل آدم - بصفته مدير مركز تحديث الصناعة .

ممثل عن بعثة الاتحاد الأوروبى فى القاهرة كمراقب .

مادة ثمانية - يختص المجلس الاستشارى بمعاونة مجلس تحديث الصناعة

فى مباشرة مهامه ، وذلك بتقديم الاستشارات الخاصة بالمسائل التالية التى يعدها

مركز تحديث الصناعة :

إعداد وتنفيذ برنامج تحديث الصناعة .

خطة عمل وموازنة مركز تحديث الصناعة .

برامج العمل التنفيذية .

ما يحيله إليه المجلس أو المركز من موضوعات .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى محمد الرفاعى